**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوى رقم 113 لسنة 63 ق.

#### المقامة من

النيابـة الإداريـــة

**ضـد**

**1**- كمال كمال أمين عبدالكريم

2-خالد علي عنتر عنتر

3- هلال حسين حسين قاسم

4-عبد ربه أحمد أحمد الشيخ.

**الوقـائع**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوىبإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 8 /7/2021 مشتملة على ملف تحقيقات إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل في الشكوى رقم 818 لسنة 2020 تفتيش فنى، ومذكرة إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل وتقرير إتهام وقائمة بأدلة الثبوت ضد كل من :-

**كمال كمال أمين عبدالكريم** - محام بالادارة القانونية بجامعة المنصورة ويشغل الدرجة الثالثة .

**خالد علي عنتر عنتر -** محام بالادارة القانونية بجامعة المنصورة ويشغل الدرجة الثانية .

**هلال حسين حسين قاسم** - محام بالادارة القانونية بجامعة المنصورة ويشغل الدرجة الثانية.

**عبد ربه أحمد أحمد الشيخ** مدير عام الادارة العامة للشئون القانونية بجامعة المنصورة ويشغل درجة مدير عام

لأنهم خلال الفترة من ٢٠١٩ حتي ٢٠٢٠ بوصفهم السابق وبدائرة عملهم المشار اليها لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وخالفوا القواعد والتعليمات المنظمة المنصوص عليها في اللوائح والقوانين وخرجوا علي مقتضي الواجب الوظيفي بأن :

**المحال الأول** : - أهمل في مباشرة الطعن رقم ١١٨١ لسنة 38 ق س المقام من رئيس الجامعة ضد هدي حسين طاهر عامر والذي ترتب عليه صدور الحكم في ٢٤/۲۰۲۰/۲ باعتباره كأن لم يكن لعدم اعلان المطعون ضدها بأصل صحيفة الطعن المبين بالإوراق **.**

**المحال الثاني :** أقام التماسات اعادة النظر في الأحكام أرقام ۳۲۷۰ ، ۳۲۷۱ ، ۳۲۷۲ لسنة 40 ق بعد المواعيد القانونية المقررة لاقامة الالتماس ودون الحصول علي موافقة رئيس الجامعة بذلك مما ترتب عليه إعتبارها كأن لم تكن وعدم قبول هذه الالتماسات علي النحو المين بالإوراق.

**المحال الثالث :** أهمل في مباشرة الدعوي رقم ١٦٥٣٢ لسنة ٣٨ ق من عدم تقديم أي مستندات أو مذكرة دفاع أمام المحكمة مما ترتب صدور الحكم ضد الجامعه بجلسة ٢4/٢/۲۰۲۰ بتعويض المدعي بمبلغ 40000 جنيه وعلي النحو المبين بالإوراق.

**المحال الرابع :** اهمل في الاشراف علي كل من هلال قاسم ، کمال کمال امین ، عادل عبد الباسط ، خالد عنتر ، اعضاء الادارة القانونية بالجامعة وذلك بصفته مدير عام ادارة القضايا خلال عام ٢٠١٩ مما ترتب علي ذلك عدم متابعة المذكورين للطعون المحالة اليهم وعدم اتخاذ اي إجراء بها مما ترتب عليه صدور أحكام ضد الجامعة علي النحو المبين بالإوراق .

 وإرتأت إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل أن المحالين المذكورين ارتكبوا المخالفة الإدارية المنصوص عليها بالمواد أرقام 57 و 58 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، والمواد أرقام 149/1 و150 أولا من لائحته التنفيذية والمواد أرقام (21)(22)(23)(24) من القانون رقم (47) لسنة ۱۹۷۳ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وتعديلاته.

وطلبت من النيابة الادارية إحالة المذكورين لمحاكمتهم تأديبياً طبقا لأحكام المواد عاليه والمواد (15/أولا)(19/1) من القانون رقم (47) لسنة ۱۹۷۲ بشأن مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم 136 لسنة1984، والمادة (14) من القانون رقم (117) لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، والمادة رقم (13) من القانون رقم 61 لسنة ۱۹۹۳ بشأن الهيئات العامة.

وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 25/8/2021م، وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 25/8/2021 قدم المحال الأول مذكرة دفاع طلب في ختامها اصليا عدم قبول الدعوي واحتياطيا برائته , وقدم المحال الثاني حافظتي مستندات ومذكرة دفاع طلب في ختامها اصليا عدم قبول الدعوي واحتياطيا برائته , وقدم المحال الثالث مذكرة دفاع طلب في ختامها اصليا عدم قبول الدعوي واحتياطيا برائته وقدم المحال الرابع حافظة مستندات ومذكرة دفاع طلب في ختامها اصليا عدم قبول الدعوي واحتياطيا برائته وبجلسة 6/10/2021 قــررت المحكمـة حجـز الدعـوى للحكـم بجلسـة اليـوم، وفيها صـدر الحكـم وأودعـت مسودته المشتملـة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**المحـكمـة**

  **بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.**

من حيث أن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبياً عما نسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام.

**ومن حيث إنه فيما يتعلق بالدفع المبدي من المحالين بعدم قبول الدعوي لبطلان أمر الاحالة الي المحاكمة التأديبية لصدوره من غير مختص بالمخالفة لنص المادة 164 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972م.**

ومن حيث إن المشرع حرص مع صدور قانون تنظيم الجامعات بالقرار بقانون رقم (49) لسنة 1972 على كفالة استقلال الجامعات، فنصت الفقرة الثانية من هذا القانون على أن (وتكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعى وحاجات المجتمع والإنتاج).

والتزاما بهذا النهج جاءت نصوص قانون تنظيم الجامعات لتؤكد جميعها على استقلال الجامعات، فنصت المادة (7) من هذا القانون على أن (الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى، ولكل منها شخصية اعتبارية......). ونصت المادة (9) على أن (يتولى إدارة كل جامعة (أ) مجلس الجامعة. (ب) رئيس الجامعة). أما المادة (26) فقد نصت فقرتها الأولى على أن (يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وهو الذى يمثلها أمام القضاء). وليس أدل على استقلال الجامعات مما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (26) من أن لرئيس الجامعة (فى حالة الإخلال بالنظام أن يوقف الدراسة كلها أو بعضها على أن يعرض قرار الوقف على وزير التعليم العالى خلال ثلاثة أيام، وعلى مجلس الجامعة خلال أسبوع). فقد عهد القانون إلى رئيس الجامعة، وحده دون غيره، بإصدار قرار وقف الدراسة بالجامعة كليا أو جزئيا فى حالة الإخلال بالنظام. وعلى الرغم من خطورة هذا القرار فإن المشرع لم يشترط حصول رئيس الجامعة على موافقة مسبقة من وزير التعليم العالى أو من المجلس الأعلى للجامعات قبل إصداره، واكتفى بمجرد عرض القرار على وزير التعليم العالى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصداره، وعلى المجلس الأعلى للجامعات خلال سبعة ايام. الأمر الذى إن دل على شىء فإنما يدل على مدى الاستقلال الذى كفله المشرع للجامعات لإدارة شئونها, وتتويجا لهذا التوجه نحو استقلال الجامعات نصت المادة (21) من الدستور على أن (تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعى وفقا لمعايير الجودة العالية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعى، وتكفل مجانيته فى جامعات الدولة ومعاهدها وفقا للقانون).

ومن صور استقلال كل جامعة بإدارة شئونها ما نصت عليه المادة (158) من قانون تنظيم الجامعات من أنه (مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح الجامعية، تكون للمسئولين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون، كل فى حدود اختصاصه، بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، السلطات المخولة للمسئولين فى القوانين واللوائح العامة فى شأن العاملين المدنيين فى الدولة، وذلك على النـــــــــحو الموضـــــــــــــح قرين كل منهم فيما يلى: (1) تكون لرئيس الجامعة جميع السلطات المخولة للوزير. ...........................................)

وكذلك ما نصت عليه المادة (162) من ذات القانون من أن (تثبت للمسئولين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون، كل فى حدود اختصاصه بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، نفس السلطات المخولة للمسئولين فى القوانين واللوائح العامة فى شأن العاملين المدنيين فى الدولة، وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلى: (1) لرئيس الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة للوزير...........................................)

وقد نصت المادة (164) من قانون تنظيم الجامعات على أن (تكون إحالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة, وتسرى بالنسبة لمحاكمتهم تأديبيا أحكام القانون رقم (117) لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية).

ويعتبر قانون تنظيم الجامعات نظام خاص بالنسبة لقانون العاملين المدنيين بالدولة، ومن ثم لا يجوز الرجوع إلى أحكام القانون الأخير باعتباره القانون العام إلا إذا خلا القانون الخاص من النص على حكم معين، وبشرط ألا يتعارض مع التنظيم والأسس التى قام عليها النظام الخاص. **(المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادىء – الطعن رقم (19) لسنة 47 قضائية "عليا" – جلسة 12/1/2008. مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها دائرة توحيد المبادىء فى ثلاثين عاما – الجزء الثانى – صفحة "866").**

ومن حيث إن مفاد ما تقدم، أن نصوص قانون تنظيم الجامعات جاءت قاطعة الدلالة على تولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وعلى اختصاصه بكل ما يتعلق بشئون العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، وأنه أصبح الوزير المختص بالنسبة لهؤلاء العاملين ويمتلك جميع الاختصاصات والسلطات المقررة للوزير المختص فى القوانين واللوائح المنظمة لشئونهم، بما فى ذلك كل ما يتعلق بمسائلتهم تأديبيا، وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك, وقد كان المشرع حريصا فى المادتين (158)و(162) من قانون تنظيم الجامعات على استخدام لفظ **"جميع"** للدلالة على إمتلاك رئيس الجامعة لكل السلطات والاختصاصات المقررة للوزير المختص فى القوانين واللوائح المنظمة لشئون العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والقوانين واللوائح الخاصة بمسائلتهم تأديبيا، دون استثناء لإى من هذه السلطات والاختصاصات أو القوانين المنظمة لها.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان رئيس الجامعة يتملك جميع سلطات واختصاصات الوزير المختص المقررة فى القوانين واللوائح المختلفة والمتعلقة بمساءلة العاملين المدنيين من غير أعضاء هيئة التدريس تأديبيا وفقا لما تقضى به المادة (162) من قانون تنظيم الجامعات، وكان مديرو وأعضاء الإدارات القانونية بالجامعات هم من العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس؛ ومن ثم يكون هو الوزير المختص فى شأن تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (21) من القانون رقم (47) لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، فلا تقام الدعوى التأديبية على مديرى وأعضاء الإدارة القانونية بالجامعة إلا بناء على طلب رئيس الجامعة وبناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنى بوزارة العدل.

ومن حيث إنه تأكيدا لذلك، ومتى كان رئيس الجامعة هو السلطة المختصة بإحالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بالجامعة وفقا لصريح نص المادة (164) من قانون تنظيم الجامعات؛ فإنه يغدو السلطة المختصة بإحالة مديرى وأعضاء الإدارة القانونية بالجامعة إلى المحاكمة التأديبية, ذلك أن نص المادة (164) من قانون الجامعات قد ظل بصياغته الحالية، واستقرت أحكامه على النحو القائم حاليا، ولم يلجأ المشرع إلى تعديله مع بدء العمل بقانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1973 الذى جاء صدوره لاحقا على صدور قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972، بموجب القوانين المعدلة لأحكام هذا القانون وآخرها القانون رقم (152) لسنة 2019، وذلك باستثناء مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالجامعات من الاختصاص العام المقرر لرئيس الجامعة بإحالة جميع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس إلى المحاكمة التأديبية، وأن يعهد بهذا الاختصاص صراحة إلى وزير التعليم العالى, الأمر الذى يكشف بوضوح على إصرار المشرع وتأكيده على إعتبار رئيس الجامعة هو الوزير المختص فى شأن تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (21) من القانون رقم (47) لسنة 1973 سالف الذكر.

ومن حيث إنه تأكيدا لما تقدم، فأنه فيما يتعلق بسلطات واختصاصات وزير التعليم العالى بالنسبة للجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (13) من هذا القانون على أن (الوزير المختص بالتعليم العالى هو رئيس المجلس الأعلى للجامعات ويشرف عليها بحكم منصبه), ويتضح من ذلك أن وزير التعليم العالى يشرف على الجامعات ولا يديرها، ولا يملك أى سلطات تنفيذية تتيح له التدخل فى شئونها، وهو يستمد اختصاصاته من رئاسته للمجلس الأعلى للجامعات، وهى فى مجملها اختصاصات ليست تنفيذية تتعلق بتخطيط السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحث العلمى، والتنسيق بين الجامعات فى أوجه نشاطها المختلفة، وذلك على النحو الذى نصت عليه المادتين (12)و(19) من قانون تنظيم الجامعات، فى حين عهد القانون إلى رئيس الجامعة بالاختصاصات التنفيذية فنصت الفقرة الثانية من المادة (26) على أن رئيس الجامعة (مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات فى حدود هذه القوانين واللوائح), الأمر الذى يعد تأكيدا على إعتبار رئيس الجامعة هو الوزير المختص بكل ما يتعلق بشئون العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس ومسائلتهم تأديبيا، وبتطبيق أحكام القوانين واللوائح داخل الجامعة.

ومن حيث إنه لا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (13) من قانون تنظيم الجامعات من أن للوزير المختص بالتعليم العالى (أن يطلب من رئيس الجامعة التحقيق فى الوقائع التى يحيلها إليه، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وموافاته بتقرير عن نتيجة التحقيق), فإن هذا النص لا يعدو أن يكون مجرد تطبيق لما لوزير التعليم العالى من سلطة إشرافية على الجامعات تسمح له باستيضاح حقيقة بعض الوقائع التى تحدث بالجامعة، ولا يتعدى ذلك إلى المساس بالاختصاصات المقررة قانونا لرئيس الجامعة بإدارة الشئون العلمية والإدارية والمالية للجامعة.

أما بالنسبة لما نصت عليه المادة (163) من قانون تنظيم الجامعات بعد تعديلها بالقانون رقم (142) لسنة 1994 من أن (يتولى التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد المسئولين المذكورين فى المادة السابقة أو تتولاه النيابة الإدارية بطلب من رئيس الجامعة أو من الوزير المختص بالتعليم العالى). فإنه فى مقام تحديد سلطات التأديب أوكل القانون إلى رئيس الجامعة مباشرة جميع السلطات التأديبية المقررة للوزير، مع تخييره بأن يكلف ايا من المسئولين بالجامعة بالتحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، أو إحالة الأمر إلى النيابة الإدارية لمباشرة التحقيق، مما يعنى أن الأصل العام أن التحقيق فى المخالفات التأديبية المنسوبة إلى العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس منوط بالجهات المختصة بالتحقيق فى الجامعة، تباشره بمراعاة أصول التحقيق وضوابطه وضماناته، إلا أن المشرع قدر فى ذات الوقت أن ثمة حالات قد تقتضى المصلحة العامة – لاعتبارات مختلفة ومتنوعة يقدرها رئيس الجامعة باعتبار أنه القوام على تلك المصلحة والأمين عليها – أن يعهد بالتحقيق فيها إلى النيابة الإدارية التى وسد إليها أمانة التحقيق الإدارى فى الغالب الأعم من تلك الأحوال, وأن سلطة رئيس الجامعة فى الإكتفاء بتحقيق داخلى بالجامعة أو الإحالة إلى النيابة الإدارية هى سلطة أصيلة منحته أياها المادة (163) من قانون تنظيم الجامعات، وهى سلطة لا تنفك عنه ولا تزايله إلا بنص صريح وبأداة تشريعية مماثلة، والقول بغير ذلك يعنى تقييد مطلق نص المادة (163) وما تضمنه من سلطة تقديرية لرئيس الجامعة دون مقيد من سند أو نص تشريعى مماثل. **(المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادىء – الطعن رقم (19) لسنة 47 قضائية "عليا" – جلسة 12/1/2008. مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها دائرة توحيد المبادىء فى ثلاثين عاما – الجزء الثانى – صفحة "866").** فإذا اجازت المادة (163) من قانون تنظيم الجامعات للوزير المختص بالتعليم العالى إحالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس إلى النيابة الإدارية للتحقيق معهم، فإن ذلك يعد استثناء من أصل عام، ومن ثم لا يجب القياس عليه أو التوسع فى تفسيره وتأويله، لتظل اختصاصات وزير التعليم العالى بشأن الجامعات اختصاصات اشرافية لا تنال من الاختصاصات التنفيذية لرئيس الجامعة ومن اختصاصه الأصيل بإحالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس إلى التحقيق والمحاكمة التأديبية بما فى ذلك مديرى وأعضاء الإدارة القانونية بالجامعة.

ومن حيث إنه لا يؤثر على اعتبار رئيس الجامعة الوزير المختص فى شأن تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (21) من القانون رقم (47) لسنة 1973 المشار إليه، ما نصت عليه المادة (6) من هذا القانون من أن (تمارس الإدارات القانونية اختصاصاتها الفنية فى استقلال.......................). ذلك أن هذا الاستقلال ليس مقصودا لذاته وإنما استلزمته الطبيعة الفنية للأعمال المنوطة بمديرى وأعضاء الإدارات القانونية، وبالتالى فهو مقصور على مجرد ممارسة الاختصاصات الفنية فقط ولا يمتد إلى غيرها من الاختصاصات التى يباشرها أعضاء الإدارات القانونية. **(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم (2721) لسنة 31 ق – جلسة 3/6/1986. مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا – السنة الحادية والثلاثون – العدد الثانى – صفحة 1799. والطعن رقم 2682 لسنة 42ق – جلسة 6/5/2001).** ولا يعنى ذلك أن استقلال مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بممارسة اختصاصاتهم الفنية مطلق من كل قيد، بل على العكس من ذلك فإن لرئيس مجلس إدارة الجهة المنشأة فيها الإدارة القانونية سلطة الإشراف والمتابعة لتحقيق سرعة إنجاز الأعمال المحالة للإدارة القانونية، وله أيضا سلطة تقرير الاستمرار فى الدعاوى والصلح فيها أو التنازل عنها، وذلك على النحو الذى نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (6) من القانون رقم (47) لسنة 1973، وفضلا عن ذلك فقد أجازت المادة (3) من ذات القانون لرئيس مجلس الإدارة، بناء على اقتراح الإدارة القانونية، إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون الجهة طرفا فيها إلى هيئة قضايا الدولة أو التعاقد بشأنها مع مكاتب محاماة خاصة, وحقيقة الأمر أن الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية هى "أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها" وفقا لما تقضى به المادة (1) من القانون رقم (47) لسنة 1973. ومؤدى ذلك أن الإدارات القانونية ليست مستقلة عن الجهات المنشأة فيها، فهى جهاز معاون لها، وإدارة من إدارتها، وأعضاؤها من العاملين فيها الذين يخضعون لسلطاتها الرئاسية، وتطبق فى شأنهم القوانين واللوائح والأنظمة المطبقة على غيرهم من العاملين فيما لا يتعارض وأحكام القانون رقم (47) لسنة 1973 المشار إليه. وبذلك فإن اعتبار رئيس الجامعة هو الوزير المختص فى تطبيق حكم المادة (21) من القانون رقم (47) لسنة 1973 لا يتضمن أى إهدار للأستقلال الفنى للإدارة القانونية بالجامعة بمعناه سالف البيان، ولا يعدو أن يكون ممارسة لرئيس الجامعة لسلطاته المقررة له قانونا بموجب نصوص قانون تنظيم الجامعات وفقا لما تقدم, ولا يخل ذلك بالضمانة الأساسية التى قررها المشرع لإحالة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية للمحاكمة التأديبية والتى تظل قائمة دون أدنى مساس بها، فلا يجوز لرئيس الجامعة إحالتهم إلى المحاكمة التأديبية إلا بناء على تحقيق يتم بمعرفة التفتيش الفنى بوزارة العدل، وفقا لما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة (21) من القانون رقم (47) لسنة 1973, فالضمانة التى قررها المشرع لمديرى وأعضاء الإدارات القانونية فى شأن إحالتهم للمحاكمة التأديبية، لا تتمثل فى أن تتم هذه الإحالة بقرار من الوزير المختص، بقدر ما تتمثل فى إن تتم الإحالة بناء على تحقيق تجريه إدارة التفتيش الفنى بوزارة العدل.

أما عن حياد مديرى وأعضاء الإدارات القانونية فى ممارستهم لأعمال وظائفهم، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (57) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 على أن (يحظر على الموظف بصفة خاصة مباشرة الأعمال التى تتنافى مع الحيدة، والتجرد، والالتزام الوظيفى.........). وإن مدونة سلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية التى يتعين على كل موظف الإلتزام بها وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من ذات المادة؛ جعلت الحيادية من ضمن القيم الأساسية التى يتعين على الموظف الإلتزام بها، وعرفتها بأنها (التصرف على أساس ما تمليه الجوانب الموضوعية فقط على الموظف، وتقديم الخدمات للمواطنين على حد سواء، واسداء النصيحة لهم دون تمييز وفقا لمعتقدات سياسية أو دينية أو عرقية), وبهذه المثابة فإن إلتزام الموظف بأداء أعمال وظيفته بحيدة وتجرد يعد التزاما ملقى على عاتق كل موظف وليس على عاتق مديرى وأعضاء الإدارات القانونية فقط، ومع ذلك فلم يكن هذا الحياد مانعا دون مباشرة السلطات المختصة لاختصاصها بإحالة المخالفين من موظفيها إلى المحاكمة التأديبية, وبالتالى فإن حياد أعضاء الإدارة القانونية بالجامعة فى أداء أعمال وظائفهم الفنية لا يصلح سببا لغل يد رئيس الجامعة عن إحالتهم للمحاكمة التأديبية.

ومن حيث إن المسئولية في دعاوي التأديب لا تنعقد ولا تتصل بها المحكمة إلا اذا تمت الإحالة وفق الاجراءات التي نص عليها القانون ومن السلطة التي حددها، وهي بالنسبة لأعضاء الادارات القانونية الخاضعين لأحكام القانون رقم 47 لسنه 1973 المشار اليه تكون بناء على طلب من الوزير المختص وبعد تحقيق يتولاه احد اعضاء التفتيش الفني نزولاً على صريح نص الماده 21 من القانون سالف الذكر فاذا تمت الاحالة مستندة لهذه الضوابط فانها تكون صحيحة ويتعين على المحكمة التأديبية الفصل في موضوع الدعوى، اما اذا لم تتم الإحالة طبقاً لهذه الضوابط فانها تكون غير صحيحة وتكون الدعوى غير مقبولة لاقامتها بغير الطريق القانوني. **(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 42655 لسنة 63 ق.ع – جلسة 02/07/2018).**

ومن حيث أنه بالتطبيق لما تقدم، ومتى كان المحالون يعملون بالادارة العامة للشئون القانونية بجامعة المنصورة، ومن ثم فإن السلطة المختصة بإحالتهم إلى المحكمة التأديبية بالتطبيق لنص الفقرة الأخيرة من المادة (21) من القانون رقم (47) لسنة 1973 المشار إليه هو رئيس جامعة المنصورة، وإذ قدمت النيابة الادارية ما يفيد موافقة الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي بتاريخ 24/3/2021 علي إحالة المحالين السالف ذكرهم إلى المحكمة التأديبية لما نسب إليهم في الشكوى رقم 818 لسنة 2020 تفتيش فني وزارة العدل، وخلت الأوراق تماما مما يفيد موافقة رئيس جامعة المنصورة على هذه الإحالة، فإن هذه الإحالة تكون صادرة عن سلطة غير مختصة بإصدارها بالمخالفة لصحيح حكم القانون، الأمر الذي يترتب عليه عدم قبول الدعوى التأديبية لإقامتها بغير الطريق القانوني.

ومن حيث إن المحكمة وهى تشيد قضائها بعدم قبول الدعوى لرفعها دون الحصول على موافقة رئيس الجامعة للأسباب سالفة البيان، قد احاطت بما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ 30/5/2020 الصادرة بتاريخ 30/6/2020 (ملف رقم 58/1/537)، وفتواها رقم (1252) الصادرة بتاريخ 23/8/2021 ملف رقم (58/1/628) من اعتبار وزير التعليم العالى هو الوزير المختص فى شأن تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (21) من القانون رقم (47) لسنة 1973 المشار إليه.

**فلهذة الأسباب**

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى لإقامتها بغير الطريق الذي رسمه القانون .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / أحمد محمد

ف